استرد من القابض ان علم القابض عند القبض وبعده انها زكاة معجلة ولو لم يقل المالك هذه زكاة مالي المعجلة احرقها الدار ثم انهدمت في اثنا الحرق ثم لو قال هذه زكاتي المعجلة فان لم تقع زكاة فهي نافلة لم يسترد ولو اختلف المالك والقابض في المثبت للاسترداد كعلم القابض بالتعجيل صدق القابض بيمينه لان الاصل عدم الاسترداد وان المعجل لم تلزمه رد زيادته المنفصلة ولو حكما كاللبن في الضرع والصوف على الظهر ولا ارش نقص صفة حدث سبب الرجوع والقابض والمالك اهلان للزكاة لحدوثهما في ملك المستحق فلا يطالب بشيء منهما الحول على المال المزكوي وجبت الزكاة وان لم يتمكن من الاداء فابتداء الحول الثاني من تمام الاول لا من التمكن اخر الحول اداء الزكاة على الفور اذا تمكن بان حضر المال والمستحق وخلا المالك من مهم ديني او دنيوي فان اخر اثم والتمكن ضمن قدر الزكاة وان تلف المال وله انتظار قريب وان بعد وجار راحوج مالم يكن هناك من يتضرر بالجوع او العري فيحرم التاخير مطلقا لان دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة مع جواز التاخير كذلك تضمن ما تلف في مدة التاخير ايضا اما لو تلف قبل التمكن فلا يضمن بل يسقط قسطه وتتعلق الزكاة بالمال تعلق شركة فالمستحق شريك للمالك بقدر الواجب ان كان من الجنس والا فبقدر قيمته فيمتنع عليه بيع القدر المذكور ورهنه

اليه لدخوله في قوله الفوات شرطها ذكره وقد ذكره في الشروط بقوله والمال المعجل عنه باقيا ثم ذكره في المحترزات بقوله او نقص النصاب **قوله** او بعد اقراه في الامداد والنهاية وقيده في التحفة بما اذا كان علمه قبل التصرف ونظر فيه في الايعاب **قوله** على الظهور في التحفة وان لم يجز وفي الايعاب اي الذي بلغ اوان الجز عرفا فيما يظهر له **قوله** ولا ارش لنقص صفة اي كمرض وهزال وسقوط سن وخرج به نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف احدهما فانه يسترد الباقي وقيمة التالف كما اذا تلف المعجل جميعه فانه يلزمه ضمانه بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم بقيمته يوم القبض **قوله** سبب الرجوع في النهاية خرج بعد وثم قبل السبب حدوثه بعده او معه فيسترده زاد في الايعاب والنقص على القابض **قال** الزركشي واذا رجع بها هل عليه غرامة النفقة الظاهر لم وفي كلام المجموع الذي ذكرته ما يؤيده ولا يقال ان القابض متبرع لانه لم ينفق الا بظن ملكه وبه ثم يظهر انه لو انفق بعد علم عود ملك الدافع لا يرجع ثم قال ونظر ابن الاستاذ في رجوع المالك على القابض بالاجرة ولا نظر فيه لما مر ان الكسب من الزيادة المنفصلة **قوله** والقابض والمالك الخ الواو في القابض واو الحال قال في الايعاب نقلا عن المجموع ولو بان القابض يوم القبض غير مستحق كغني وعبد وكافر استرد ما دفعه اليه بزوائده المتصلة والمنفصلة وبغرم ارش النقص بلا خلاف في هذا الكل وان كان في اخر الحول بصفة الاستحقاق لان الدفع لم يقع صحيحا محسوبا عن الزكاة **قوله** والا اي وان كان الواجب

مرج

ايام النصاب او بعضا ورهنه بعد تمام الحول صح الا في قدر الزكاة نعم مال التجارة يجوز بيعه ورهنه لان متعلقها القيمة لا العين ومن له دين حال وقدر على استيفائه بان كان على ملي حاضر باذل او جاحد وعليه بينة او يعلمه القاضي على غيره وقبضه لزمه اخراج زكاته حالا للاحوال الماضية لوجوبها فيه كما تجب في الضال والمغصوب والمرهون

قوله نعم مال التجارة الخ وكذلك الثمار اذا خرصها الساعي وضمن زكاتها المالك ادخلها في ملكه شخصين فخرصاه وضمناه زكاتها فانه يصح بيع الجميع **قوله** ومن له دين الخ شرطه ان لا يكون ماشية وان يكون لازما والا فلا زكاة اصل

من غير الجنس كشاة في خمس من الابل **قوله** الا في قدر الزكاة اي شائعا كما تقدم وفي كلام سم لو عزل قدر الزكاة بنيتها ثم باع الباقي قبل الاخراج الظاهر عندهم صحة البيع في الجميع وفي المغني يبطل ايضا في قدرها على قياس الوجهين وكذلك التحفة لكنه بقيده بنيتها وفي النهاية تقييد ما سبق عن التحفة بغير الماشية قال اما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهم انه لو عين كقوله الا هذه الشاة صح في كل المبيع ثم قال لان استثناء الشاة التي هي قدر الزكاة دل على انه عينها لها وانه انما باع ما عداها واجرى سم ذلك في الثمر حيث قال وكاستثناء الشاة استثناء قدر الزكاة من نحو الثمر كالا هذا الاردب فيصح البيع في جميع المبيع ايضا كما هو ظاهر بخلاف تركه بغير استثناء فلا يفيد صحة البيع في الجميع الخ وفي حاشية التحفة للهاتفي لو قال في الماشية بعت ما لي النصاب الا هذه الشاة ثم تلفت الشاة قبل اخراجها فهل تستمر صحة البيع وتنتقل الزكاة الى قيمته او يتبين بطلانه في قدرها **قال** الفاضل المحشي فيه نظر ومال م ر الى الثاني على قياس الوجهين عند ابن الصباغ واقره الشيخان وغيرهما ونسله البحر ايضا اه وسبق في فصل زكاة النقد ما له تعلق بهذا المقام وفي الاصل ما يشفي الغليل **قوله** والمغصوب مثله ما وقع في بحر وما دفنه في محل ونسي مكانه ونحو المجحود **قوله** والمرهون في العباب لو رهن المال الزكوي فتم حوله ولا مال له الا هو اخرجت زكاة المرهون منه لا من الاخر ولا فرق بين المرهون ولا يلزم الراهن

Copyright © King Saud University